وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة الموصل
كلية الآثار

ISSN 2304 -103X (print)
ISSN 2664 - 2794 (Online)

IRAQI
Academic Scientific Journals

مجلة آداب الرافدين

مجلة علمية محكمة تبحث في آثار العراق والشرق الأدنى القديم

تصدر عن كلية الآثار في جامعة الموصل /الجزء الثاني - المجلد التاسع/ ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٤ م

ISSN 2304-103X (Print)
ISSN 2664-2794 (Online)

مجلة

آثار الرافدين

مجلة علمية محكمة تبحث في آثار العراق و الشرق الأدنى القديم

تصدر عن كلية الآثار في جامعة الموصل

البريد الالكتروني E-Mail: uom.atharalrafedain@gmail.com

الجزء الثاني/ المجلد التاسع ذو القعدة ١٤٤٥هـ / حزيران ٢٠٢٤ م
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد
(١٧١٢) لسنة ٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

هيأة التحرير

أ.د. ياسمين عبد الكريم محمد علي

رئيس التحرير

جامعة الموصل-كلية الآثار/ العراق

أ.م.د. حسنين حيدر عبد الواحد

مدير التحرير

جامعة الموصل-كلية الآثار/ العراق

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. ادل هايد اوتو	جامعة ميونخ / المانيا
أ.د. والتر سلابيركر	جامعة ميونخ / المانيا
أ.د. نيكولو ماركيتي	جامعة بولونيا / ايطاليا
أ.د. الينور روبسون	جامعة لندن/ المملكة المتحدة
أ.د. شتيفن ماول	جامعة هايدليك/ المانيا
أ.د. زينب بحراني	جامعة كولومبيا/ الولايات المتحدة
أ.د. سليمان بن عبد الرحمن	جامعة الملك سعود/ السعودية
أ.د. اميمة مصطفى مجاهد	جامعة مصر للعوم والتكنلوجيا/ مصر
أ.د. حسن جاسم اشكناني	جامعة الكويت/ الكويت
ا.م.د. هيلين عوديشو ملكو	جامعة ستانفورد/ الولايات المتحدة
ا.د. متمرس نوالة احمد المتولي	جامعة الموصل/ كلية الآثار/ العراق
ا.د. مخلد ذياب فيصل	جامعة ذي قار/ كلية الآثار/ العراق
ا.د. محمد كامل روكان	جامعة القادسية/ كلية الآثار/ العراق
أ.م.د. ياسر جابر خليل	جامعة الموصل/ كلية الآثار/ العراق
أ.م.د. فيان موفق رشيد	جامعة الموصل / كلية الآثار/ العراق
ا.م.د. معاذ حبش خضر	جامعة الموصل/ كلية الآثار/ العراق
ا.م.د. محمود حامد أحمد	جامعة الموصل/ كلية الآثار/ العراق

مقوم اللغة العربية

أ.د. معن يحيى محمد

قسم اللغة العربية / كلية الآداب / جامعة الموصل

مقوم اللغة الانكليزية

م.م. مشتاق عبدالله جميل

كلية الآثار / جامعة الموصل

تصميم الغلاف

د. عامر الجميلي

قواعد النشر في مجلة آثار الرافدين

١- تقبل المجلة البحوث العلمية التي تقع في تخصصات:

- علم الاثار بفرعيه القديم والإسلامي.
- اللغات القديمة بلهجاتها والدراسات المقارنة.
- الكتابات المسمارية والخطوط القديمة.
- الدراسات التاريخية والحضارية.
- الجيولوجيا الاثارية.
- تقنيات المسح الآثاري.
- الدراسات الانثروبولوجية.
- الصيانة والترميم .

٢- تقبل المجلة البحوث باللغتين العربية أو الانكليزية.

٣- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في المجلة على الرابط الاتي:

https://athar.mosuljournals.com

٤- بعد التسجيل سترسل المنصة الى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سجل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الولوج الى موقع المجلة بكتابة البريد الالكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت اليه على الرابط الآتي:

uom.atharalrafedain@gmail.com

٥- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل، ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملأ بيانات ذات العلاقة ببحثه ويمكنه الاطلاع عليها عند تحميل بحثه.

٦- تكون صياغة البحث وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الاتي:

- يطبع البحث على ورق (A4)، وبنظام (Microsoft Word)، وبمسافات مفردة بين الاسطر، وبخط Simplified Arabic للغة العربية، و Times New Roman للغة الإنكليزية.
- يطبع عنوان البحث وسط الصفحة بحجم (١٦)، يليه اسم الباحث ودرجته العلمية ومكان عمله كاملا والبريد الالكتروني (e-mail)، بحجم (١٥)، وباللغتين العربية والانكليزية.
- يطبع متن البحث بحجم (١٤)، أما الهوامش فتكون بحجم (١٢).
- توضع الاشكال والصور في نهاية البحث.

- توضع الهوامش بنهاية البحث بعد الصور والاشكال التوضيحية، مرتبة بتسلسل تصاعدي.
- يشار الى اسم المصدر كاملا في الهامش مع وضع مختصر المصدر بين قوسين في نهاية الهامش.
- ترقم الجداول والاشكال على التوالي وبحسب ورودها في البحث، وتزود بعناوين، وتقدم بأوراق منفصلة وتقدم المخططات بالحبر الاسود والصور تكون عالية الدقة.
- تترجم المصادر العربية الواردة في البحث الى اللغة الإنكليزية (Bibliography)، وتوضع بعد الهوامش في نهاية البحث.
- تكون أبعاد الصفحة من كل الاتجاهات من الاعلى والأسفل (٢.٤٥) سم، واليمين واليسار (٣.١٧) سم.

٧- يجب ان يحتوي البحث ملخصاً باللغتين العربية والانكليزية على ان لا يقل عن (١٥٠) كلمة، ولا يزيد عن (٢٥٠) كلمة.

٨- يجب ان يلتزم الباحث (كاتب المقالة) بتوفير المعلومات الأتية عن البحث، وهي:

- يجب ان لا يضم البحث المرسل للتقييم الى المجلة اسم الباحث، أي يرسل البحث بدون اسماء.
- يرسل الباحث اسمه الكامل ولقبه العلمي وشهادته ومكان عمله (القسم/ الكلية / الجامعة)، وعنوان مختصر للبحث يضم أبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية فضلاً عن بريده الالكتروني والرقم التعريفي للباحث الـ (ORCID) بملف مستقل وباللغتين العربية والانكليزية.

٩-على الباحث مراعاة الشروط العلمية الاتية في كتابة بحثه، فهي الاساس في التقييم، والشروط هي:

- يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه واهدافه التي يسعى الى تحقيقها، وان يحدد الغرض من تطبيقها.
- يجب ان يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب ان يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتبع فيه.
- يجب على الباحث ان يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها في البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعياً الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والإشارة الى البيانات الكاملة لهذه المصادر.
- يجب على الباحث ان يراعي تدوين النتائج التي توصل اليها، والتأكد من موضوعيتها ومدى ترابطها مع الاسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها في متن بحثه.
- ان لا يكون البحث قد تم نشره سابقا أو كان مقدما لنيل درجة علمية أو مستلا من ملكية فكرية لباحث أخر، وعلى الباحث التعهد بذلك خطيا عند تقديمه للنشر.
- لا تتجاوز عدد صفحات البحث عن (٢٥)، صفحة وفي حال تجاوز العدد المطلوب يتكفل الباحث بدفع مبلغا اضافيا قدره (٣٠٠٠) دينار عن كل صفحة اضافية.

- لا تعاد اصول البحوث المقدمة للمجلة الى اصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- يتحمل الباحث تصحيح ما يرد في بحثه من اخطاء لغوية وطباعية.
- يسلم الباحث نسخة ورقية من بحثه مع نسخة الكترونية مطبوعة على قرص (CD)، مصحح بشكل نهائي بعد إبلاغه بقبول بحثه للنشر.

١٢- تعمل المجلة وفق التمويل الذاتي، لذلك يتحمل الباحث اجور النشر والاستلال البالغة (١١٥٠٠٠) مائة وخمسة عشر ألف دينار عراقي فقط.

١٣- يزود كل باحث بمستل من بحثه، أما نسخة المجلة كاملة فتطلب من سكرتارية المجلة لقاء ثمن تحدده هيأة التحرير.

تنويه:

تعبر جميع الافكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيأة التحرير، لذلك أقتضى التنويه.

ثبت المحتويات

الصفحة	اسم الباحث	العنوان
١	ا.د. ياسمين عبد الكريم محمد علي	توطئة
القسم العربي		
٣-٢٠	نور فيصل يحيى خالد سالم إسماعيل	نصوصٌ مسمارَيةٌ جديدةٌ من عهد الملك شولكَي
٢١-٤٤	فاروق إسماعيل	أَخبارُ الرُّسُل المبعوثينَ بينَ المملكةِ المصريةِ وممالكِ الشرقِ القديمِ في ضوءِ مراسلاتِ العمارنةِ
٤٥-٦٢	نور ليث غانم المشهداني أزهار هاشم شيت	الأضرار المادية ضد المرأة وسبل معالجتها في ضوء القوانين العراقية القديمة
٦٣-٩٠	بيداء حامد معيوف سفيان ياسين إبراهيم	الجاليات الأجنبية وتوزيعها المكاني في بلاد الهند (بين القرنين٣-٨هـ/٩-١٤م)
٩١-١١٤	بهاء طه سليمان عبدالعزيز الياس سلطان	أثر البيئة الطبيعية في نشأة النظام السياسي لبلاد اليونان
١١٥-١٥٠	أمين عبد النافع أمين	أَبوابُ الفعلِ الثلاثيّ الصحيحِ في اللغاتِ العاربة (الساميّةِ) - دراسة مقارنة-
١٥١-١٧٤	محمود حامد احمد المعماري	نصوصٌ مسماريَّةٌ غيرُ منشورةٍ من عصرِ أُور الثالثة
١٧٥-١٩٠	ديانا عكاب حمو الطائي هالة عبدالكريم سليمان الراوي	الحفاظ على الإرث الطبيعي لدى ملوك بلاد الرافدين
القسم الانكليزي		
٣-١٨	وفاء هادي زويد	نصوص سومرية من أرشيف اري-ساكرك

١- حزيران – ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

وفقنا الله عز وجل في استكمال الجزء الثاني من المجلد التاسع لمجلة آثار الرافدين لعام ٢٠٢٤، والذي جاء شاملاً لبحوث و دراسات آثارية وحضارية متنوعة كانت نتاجات فكرية لباحثين متميزين في ميادين شتى، انتهى بعضها إلى نتائج عن قواعد اللغات القديمة والبعض الآخر استعرض جانباً من الدراسات الآثارية القديمة والإسلامية، والتي نرجو أن يكون لها دورٌ في تقديم العون للباحثين في مجال الدراسات الآثارية والتاريخية.

ولا يفوتنا في نهاية حديثنا عن هذا الجزء من المجلد أن نقدم الشكر الجزيل لهيأة التحرير السابقة التي كان لها الدور الأكبر في إتمامه و إخراجه للنور، كما نرجو للهيأة الحالية المضي قدماً في إكمال المسيرة العلمية بإصدار أعداد المجلة القادمة.

والله ولي التوفيق

أ.د. ياسمين عبد الكريم محمد علي
رئيس التحرير
الأول من حزيران سنة ٢٠٢٤

الأضرار المادية ضد المرأة وسبل معالجتها في ضوء القوانين العراقية القديمة

نور ليث غانم المشهداني(*) **أزهار هاشم شيت**(**)

تاريخ التقديم: ٢٠٢٢/٩/٢٠ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٢/١٠/٢٩

تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١١/١ تاريخ النشر الالكتروني: ٢٠٢٤/٦/١

الملخص:

كان وما زال للمرأة الدور الكبير في الحياة الاجتماعية لكونها نواة المجتمع بوصفها أماً ومربية للأطفال وعاملة في ميادين عدة، فهي أساس بناء وتكوين الأسرة وعلى الرغم من مكانة المرأة إلا أنها كانت تتعرض أحيانا على اعتداءات مادية، وقد أفرد المشرع العراقي العديد من المواد القانونية لصد الاعتداءات وحماية المرأة وفي هذا البحث تطرقنا الى الأضرار المادية ضد المرأة فهو باختصار استخدام القوة المادية ضد المرأة بقصد الحاق الأذى بها واخضاعها واستغلالها ومن شأنه أن يترك أثرا ظاهرا وملموسا ومحسوسا على المرأة، وتعرضت المرأة في مجتمعنا العراقي القديم للعنف المادي أو الجسدي سواء كانت زوجة أو بنت أو اخت ومن أشكال هذا العنف هو الضرب والقتل والتحرش الجنسي ويشمل كذلك الاغتصاب والزنا وان النصوص القانونية تعد المصدر الأساس للدراسة.

الكلمات المفتاحية: أضرار، مادية، امرأة، اعتداء، قوانين.

(*)طالبة دراسات عليا/ ماجستير/ قسم الحضارة/ كلية الآثار/ جامعة الموصل

E-mail: nwrlyth877@gmail.com

(**) استاذ دكتور/قسم التاريخ/ كلية الآداب/ جامعة الموصل

E-mail: azhar_hashem@uomosul.edu.iq

ORCID: 0000-0002-4442-5604

Material Damages Against Women and Ways to Treat them in Light of the Ancient Iraqi Laws

Noor Layth Ghanem AL-Mashhadani(*) Azhaar Hashim Sheet(**)

Received Date: 20/9/2022 Reviewed Date: 29/10/2022

Accepted Date: 1/11/2022 Available Online: 1/6/2024

Abstract:

Women had and still have a great role in social life because they are the nucleus of society as a mother and educator for children and working in several fields. They are the basis for building and forming a family. Despite the status of women, they were sometimes subjected to physical attacks. The Iraqi legislator has put in place many legal articles to repel attacks and protect women. In this research, we touched on the material harm against women. Briefly, it is the use of material force against women with the intention of harming, subjugating and exploiting them. It would leave a visible and tangible impact on women. The forms of this violence are beating, murder and sexual harassment, as well as rape and adultery, and the legal texts are the main source of the study

Keywords: Damage, Materials, Woman, Assault, Laws.

(*) Master Student/Department of Civilization/College of Archeology/University of Mosul

(**) Prof. Dr./ Department of History/College of Arts/University of Mosul

من أهم مظاهر الأضرار المادية هي:

١. العنف الجسدي:

مفهوم العنف الجسدي هو أي فعل ينتج عنه أذى أو اصابة بدنية بشكل متعمد من قبل أحد الأشخاص[١]. بقصد الايذاء وجرح المرأة ومن صور هذا العنف كضرب الزوجة والابنة والخادمة ويعد الضرب من أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارا[٢].

ومن أبرز أشكال الاعتداء الجسدي:

أ- القتل العمد:

جريمة القتل العمد كانت وما تزال تعد واحدة من أكبر الجرائم في القانون العراقي القديم والحديث وكذلك غيره من القوانين الأخرى الوضعية ومنها السماوية وفي كل تلك القوانين أن العقوبات التي كانت تطال مرتكبي هذه الجريمة كانت تسن بحسب الأسباب والدوافع التي تدفع بأصحاب العلاقة إلى ارتكابها[٣]، وتشير النصوص القانونية ومنها قانون أورنمو في المادة (٤) إذ تنص المادة "إذا أغوت زوجة رجل بمفاتنها رجلاً آخر بحيث أنه ضاجعها فللزوج الحق أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب اطلاق سراح الرجل الذي أغوته تلك المرأة. هذه المادة تأتي في بمعنيين التحرش الجنسي والقتل العمد[٤].

من هذا القانون أعطي للزوج الحق يقتل زوجته فيما اذا قامت بإغواء رجل آخر لارتكاب فعل الزنا فيما يترك الرجل طليقاً والواضح في المادة الآنفة الذكر أن القانون حدد العقوبة الصارمة للزوجة كونها السبب في اغواء واستدراج رجلاً آخر جلبته على ما يبدو إلى منزلها في غياب زوجها وخولت الزوج بتنفيذ هذه العقوبة دون أن يترتب على فعله أية مسؤولية قانونية وفي الوقت ذاته أعفت الرجل المستدرج من المسؤولية والجرم وأوصت بتركه طليقا دون عقاب[٥]. أما في المادة (١٥٣) من قانون حمورابي "إذا ماتت زوجة رجل زوجها بسبب ذكر ثان يضعون تلك المرأة على الوتد[٦]. هنا تنص المادة في حالة أن اقدمت المرأة على قتل زوجها بسبب رجل آخر فإن عقوبة تلك المرأة على جريمة القتل والخيانة يكون بتوتيدها وقتلها[٧].

ب- الضرب المؤدي إلى الاجهاض ووفاة الجنين:

الاسقاط (الاجهاض) يعرف الاجهاض بأنه ابتار الولادة أو اسقاط المرأة الحامل بأية وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد[٨]. أو هو عملية انزال الجنين قبل اكتمال نموه بطريقة قسرية لسبب ربما يتعلق بإخفاء العلاقة غير الشرعية عن المرأة الزانية وعشيقها، وهذا النوع من الجرم الذي يؤدي إلى قتل نفس بريئة من قبل والدة الجنين ويعد شكل

من أشكال العنف وقد عاقب عليه القانون العراقي القديم بشكل قاسي لمنع ارتكابه أو الحد منه[٩].

وكانت العقوبة على من يضرب المرأة الحامل يقتصر على دفع تعويض مالي في حالة فقدان الجنين[١٠]، وقد يختلف هذا حسب مكانة المرأة الاجتماعية وقد أدركت السلطة التشريعية أن الاهتمام الكنهوتي والطبي لم يكن كافياً لحماية المرأة الحامل وتأمين السلامة لجنينها فعمدت إلى تشريع القوانين الرادعة بحق الأشخاص الذين يتسببون بأي أذى للنساء الحوامل وتكررت عقوبات اجهاض الحامل في كثير من شرائع بلاد الرافدين وكانت في الغالب تقتصر على الغرامة في حالة اسقاط الجنين[١١]. أما في حالة موت الأم تكون أكثر صرامة نجد أن في قوانين لبت عشتار كانت تفرض غرامة مالية وكانت الغرامة تختلف حسب مكانة المرأة الاجتماعية وتشير القوانين في حالة تسبب الجاني بموت المرأة الحامل (الحرة) كانت عقوبته الاعدام[١٢]. كما في المادة (٤) (٥) (٦) من قانون لبت عشتار[١٣].

وجاء في احد المواد القانونية التي لم يتم لحد الان تحديد هويتها وفي المادة (٥) ومنها عقوبة الضرب الذي يؤدي إلى وفاة المرأة الحامل من طبقة الأحرار وهي الاعدام لمن يتسبب في ذلك "اذ توفيت البنت فسوف يقتل ذلك الرجل" نجد هذا الأمر يختلف تماما عن العقوبة التي فرضها قانون حمورابي[١٤].

كما هو موضح في المواد القانونية تشير المادة (٤) من قانون لبت عشتار "إذا... قد ضرب إبنة رجل حر وسبب لها الاجهاض عليه أن يدفع نصف منة من الفضة.

المادة (٥) "واذا توفيت البنت فسوف يقتل ذلك الرجل.

المادة (٦) "إذا.. قد ضرب أمه رجل وسبب لها الاجهاض عليه أن يدفع خمسة شيفلات من الفضة[١٥].

نجد في هذه المواد القانونية العائدة إلى قانون لبت عشتار أن العقوبة تقع على الرجل نفسه ولا ترى وجود علاقة لابنته بالموضوع.

وتشير القوانين العراقية ومنها قانون حمورابي في العديد من المواد الذي تخص الاجهاض ومنها المادة (٢٠٩) و(٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣).

٢. العنف الجنسي:

مفهوم العنف الجنسي ويقصد به هو اجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها أو لا تشعر بالراحة عند القيام بها أو ممارسة الجنس رغما عنها دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي واجبارها على ممارسة أساليب وطرائق منحرفة أو استغلالها وهذا التعريف يفسر ظاهرة

العنف ضد المرأة، وشكلت جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة في الشرائع العراقية القديمة موضوعا مهما ودلت على ذلك الكثير من النصوص التي عالجت حالات متعددة للاعتداءات الجنسية ولا تكاد تخلو الشرائع العراقية القديمة من نص أو أكثر لمعالجة هذه الجريمة التي عدَّها المشرع من الجرائم البشعة إذ قرر عقوبات قاسية على مرتكبيها في شريعة حمورابي، ومجموعة الألواح التشريعية الاشورية وحاولنا أن نسلط الضوء على انواع الجرائم الجنسية(١٦).

ومن أهم مظاهر العنف الجنسي:

أ- التحرش الجنسي:

يعرف التحرش الجنسي لغة: من فعل حرش بمعنى أفسد وهي عند الانسان والحيوان بمعنى أغرى وتحرش به أي تعرض ليهيجه(١٧).

ويعرف التحرش الجنسي اصطلاحا: أن المعنى الاصطلاحي للتحرش يعرف بأنه ذلك السلوك الجنسي المتعمد من قبل المتحرش وغير المرغوب فيه من قبل الضحية ويمكن أن يكون التحرش الجنسي شفهي كالتعليقات الجنسية والتحديق والنظرات الوقحة أو اسئلة جنسية شخصية أو نكات تحمل ايحاءات جنسية وقد يكون التحرش الجنسي سلوك فعل ينتهك جسد وخصوصية أو مشاعر الضحية ويجعله يشعر بعدم الأمان وعدم الارتياح والاهانة والترهيب، فالتحرش الجنسي يتضمن فعلاً أو قولاً أو اشارة موحية للجنس سواء كانت من انثى لذكر أو من ذكر لأنثى ويكون من شأنه الاعتداء على كرامة، وشرف المجني عليه والدعوة لوجود صلة أو علاقة جنسية غير مرغوب بها من قبل المتحرش به، لما يعرف ايضا بأنه ايذاء الانسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال الأفعال والأقوال الجنسية ويكون بعدم رغبة الضحية وذلك يمارسه الضغط والتهديد والاكراه(١٨).

ويعد التحرش الجنسي من الجرائم التي يحاسب عليها القانون وتنص المادة (٤) من قانون أورنمو نجد هنا أن الموضوع له معنيين وهو التحرش الجنسي- والقتل نجد هنا في المادة (٤) التي توضح كيفية التحرش الجنسي "إذ اغوت زوجة رجل بمفاتينها رجلا آخر بحيث انه ضاجعها فللزوج الحق في أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب اطلاق سراح الرجل الذي أغوته تلك المرأة(١٩). نجد أن هذه المادة تتطلب عدة عناصر أولها أن تكون الزوجة الجانية في حالة اجتماعية زوجية قائمة فعلا. والعنصر الثاني تضلل أو تغوي أو ترغب رجلا آخر. والعنصر الثالث: أن يقوم هذا الرجل بالفعل المادي أي المضاجعة فعلا. وتترتب العقوبة كما ذكرنا سابقا هي قتل الزوجة(٢٠).

أما فيما يخص القوانين الاشورية الوسيطة إذ تنص المادة (٩) من اللوح الأول "اذ مد رجل يده على امرأة متزوجة بغية مداعبتها واتهم بذلك واثبت انه مذنب وادين بها بقطع اصبع من

اصابعه، واذ قيل عن تلك المرأة فسوف تمر حافة الفأس على شفته السفلى حتى يقطعها[٢١]. هذه المادة خاصة في حالة اعتداء الرجل آخر بواسطة الأصبع ولهذه نصت المادة على قطعه وكذلك قطع الشفة[٢٢].

أما فيما جاءت المادة (١٦) في القانون الاشوري الوسيط "إذا ضاجع رجل زوجة رجل بعد أن خدع بكلماتها الماكرة فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج أن يفرض عقابه على زوجته مثلما يشاء، أما إذا كان الرجل قد ضاجعها بالقوة فإذا أتهم بذلك واثبتت التهمة عليه فعقوبته تماثل عقوبة زوجة الرجل[٢٣]. تفسير هذه الظاهرة ارتكاب الزوجة الزنا مع رجل آخر يتجه لاغرائها بكلمات فلا عقاب على الرجل وللزوج أن يعاقب الزوجة فقط[٢٤].

ب- الاغتصاب

مفهوم الاغتصاب لغة واصطلاحا:

الاغتصاب لغة: غَصَبَه يغصُبُه أخذه ظلما كاغتصبهُ فلاناً على الشيء قهرهُ[٢٥].

يعرف الاغتصاب اصطلاحا: هو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسياً كاملاً دون رضا ويكون هذا الاغتصاب باستخدام القوة والتهديد ويعد الاغتصاب من أشكال العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية وذلك لأن الاغتصاب والاعتداء الجنسي يسلب المرأة حرية التحكم بجسدها[٢٦].

أما ما ورد في قانون حمورابي في المادة (١٢٩) إذ تنص المادة "إذا اضطجعت سيدة متزوجة وهي تضطجع مع رجل آخر يجب ربطهما والقائهما في الماء إذ كان زوجها يسمح لزوجته أن تعيش فأنه يبقى خادم على حياة الملك[٢٧]. هنا تأتي العقوبة على الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما متلبسين بجريمتهما حيث بربطهما والقائهما بالماء إلا إذ أراد الزوج أن يعفو عن زوجته فالملك حينئذ يعفو عن عبده[٢٨].

ونجد هنا في قانون حمورابي في المادة (١٣٠) "إذا باغت رجل زوجة رجل آخر وكانت تعيش في منزل والدها ثم استقرت في حضنها ومسكوا به يجب على هذا الرجل أن يقتل وتلك المرأة بعد ذلك يطلق سراحها[٢٩]. هنا تنص المادة على معاقبة الرجل الذي يغتصب زوجة رجل باكر أي خطيبته رجل لم يتم زواجهما بعد بالقتل، وان هو اغتصبها وقبض عليه متلبس بجريمته[٣٠]. نجد هنا في قانون حمورابي في المادة (١٣٠) والمادة (٢٧) من قانون اشنونا نفس العقوبة الذي يلقاها الجاني وفق أحكام المادة (١٣٠).

أما ما ورد في القوانين الاشورية الوسيطة ومنها المادة (١٢) من القانون الآشوري الوسيط "اذا مرت زوجة رجل في شارع عمومي ومسكها رجل وقال لها دعيني مضاجعتك، فإذا رفضت

ودافعت عن نفسها بغيرة وحماس غير أن الرجل أخذها بالقوة وضاجعها فإذا شاهدوه يضاجع المرأة أو أن شاهد قد أيد مشاهدته (لهذا الرجل هو) يضاجع المرأة فعليهم أن يقتلوا هذا الرجل أما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها[٣١]. تحدد المادة على عقوبة من يغتصب امرأة متزوجة بالموت سواء قبض عليه متلبسا بجريمته أو اثبت ذلك ضده بشهادة الشهود[٣٢].

وتشير المادة (١٣) (١٤) (١٥) من القوانين الآشورية الوسيطة المادة (١٣) "إذا خرجت زوجة رجل من بيتها وذهبت إلى مسكن رجل آخر وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة فالرجل والمرأة يقتلان[٣٣]. وتشير المادة إذ دخلت المرأة بيت رجل ثان وارتكبت معه فعل الزنا مع علم الرجل بأنها امرأة متزوجة فعقوبة كليهما القتل[٣٤]. أما المادة (١٤) "إذ ضاجع رجل زوجة رجل في بيت للدعارة أو في شارع عمومي وهو يعرف أنها متزوجة فأن هذا الرجل سوف يعاقب زوجته وإذا كان الرجل لا يعرف انها متزوجة وكذلك ضاجعها فإنه بريء وعلى الزوج معاقبة زوجته وله أن يفعل بها ما يشاء[٣٥]. أما المادة (١٥) "إذا ضبط رجل رجلا آخر مع زوجته واتهمته وأثبت عليه التهمة فكلاهما يقتلان وليس هناك مسؤولية على الزوج وإذ جلب الزوج الرجل الجاني أمام الملك أو القضاة واتهمه وأثبت عليه التهمة ففي هذه الحالة وإذا قتل الزوج زوجته يمكنه أن يقتل الرجل كذلك، أما إذ قطع الزوج أنف زوجته عليه أن يخصي الرجل الجاني ويشوه وجهه. أما إذ عفا الزوج عن زوجته فعليه أن يعفو عن الرجل الجاني كذلك[٣٦]. نجد في هذه المادة أن عقوبة الزاني تكون مثل عقوبة الزوجة الزانية وحسب تقدير الزوج فإن كانت العقوبة القتل تنفذ بالاثنين أما اذا قطع أنف زوجته فإنه يخصي الرجل ويشوه وجهه. أما إذ عفى الزوج عن زوجته حينئذ يطلق سراح الرجل[٣٧].

وتشير المادة (٥٥) إلى حالة الاغتصاب: "إذا اغتصب رجل ابنة عذراء لرجل (آخر) وهي لم تزل تعيش في بيت والدها ولم يكن قد طلب يدها أحد ولم تُفتح ولم تكن قد تزوجت بعد ولم يكن هناك دين على بيت والدها، فإذا وقع الاغتصاب في داخل المدينة أو في الريف وأثناء الليل في شارع عمومي أو في مخزن للحبوب وأثناء الاحتفالات المدنية فلوالد الفتاة الحق في أخذ زوجة المغتصب وله أن يعطيها كي يزني بها ولا يرجعها إلى زوجها بل يأخذها له، وللوالد أن يعطي ابنته المغتصبة كزوجة لمغتصبها فإذا لم يكن للمغتصب زوجة فعليه أن يدفع لوالدة الفتاة فضة تساوي قيمتها ثلث سعر الفتاة العذراء فضلاً عن ذلك عليه أن يتزوج الفتاة التي اغتصبها ولا يجوز له طردها. أما إذ لم يرغب والد الفتاة بزواج ابنته من مغتصبها فيمكنه أن يأخذ ثلث سعرها فضة ويزوجها لمن يريد[٣٨]. تنص المادة هنا على الحق لوالد الفتاة التي اغتصبت بأن يسلم زوجة من اغتصب ابنته ومن ثم حقه في أخذها لنفسه وحقه في تزويج ابنته من مغتصبها.

أما إذ أثبت الرجل بأنه لم يغتصب الفتاة بل انها سلمت نفسها له، فعليه أن يدفع التعويض لأبيها وان ينزل العقوبة التي يراها بحق ابنته[٣٩].

المادة (٥٦) "إذ أعطت فتاة باكر نفسها لرجل عليه أن يقسم بذلك وسوف لا تمس زوجته وعلى الرجل (كذلك) أن يدفع بالفضة ثلث سعر الفتاة الباكر وعلى الوالد أن يفعل بابنته كيف يشاء[٤٠]. تعالج هذه المادة قضية اغتصاب فتاة باكر تعيش في بيت والدها ولم تتزوج بعد أو يتقدم أحد لخطبتها وكذلك لم يكن والدها مديون فهذه الفتاة إذا اغتصبت يلتزم مغتصبها إذا كان متزوجاً أن يقدم زوجته لوالدها اي لوالد الفتاة ليزني بها ويتبقى عنده وتكون الفتاة زوجة لمن اغتصبها، وإذ لم يكن له زوجة للمغتصب فعليه أن يدفع لوالد الفتاة كتعويض بالفضة ثلث سعر الفتاة العذراء وان يتزوجها أيضاً ولكن إذ لم يرغب والد الفتاة بتزويجها منه فيأخذ التعويض ويزوجها لمن يريد[٤١].

ج- الزنا

مفهوم الزنا لغة:

زنى يزنيْ زنيَ وزناء. أي فجر زن (الظلّ) يردنا (قلص) وقصر ودنا بعضه من بعض[٤٢].

الزنا اصطلاحاً:

هو أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولا شبه عقد ولا بملك ولا بشبهة ملك ولا بشبهة فعل عالماً بالتحريم أي هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين[٤٣].

كما ورد في قانون أورنمو وتشير المادة (٥) من قانون أورنمو "إذا أزال رجل بكارة أمة رجل بالاكراه عليه أن يدفع كغرامة خمسة شيقلات من الفضة[٤٤]. ويبدو أن المادة تتعلق بجرائم الزنا المرتكبة من دون رضا أحد الطرفين[٤٥]. وفي هذه المادة القانونية نلاحظ فيها مبدأ التعويض ودفع الغرامة في هذه الحالة على الرغم من كونها عملية اغتصاب لأن المجنى عليها هي من عبيده وأن التعويض في هذه الحالة يكون للسيد، فالاعتداء على ملكية السيد كونها تعد شيئاً من أشياءه وقد اعتمد قانون أورنمو على مبدأ التعويض في العقوبات على خلاف المبدأ الذي اعتمده قانون حمورابي وهو مبدأ القصاص[٤٦]. أما ما ورد في قانون لبت عشتار ومنها المادة (٢٧) والمادة (٣٠)، تشير المدة (٢٧) إذ لم تلد زوجة أطفالاً لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت له أطفال، عليه أي الزوج أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس أي يهتم باعالتها والاطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته أي ابناءه الشرعيين ما دامت زوجته التي لم تلد على قيد الحياة فلا يجوز للزانية أن تعيش معها في البيت[٤٧]. ويتضح من هذه

المادة انها تحاول في اطار قانوني تنظيم ظاهرة اتصال الرجل الذي لم تنجب له زوجاته ابناء بالبغايا وقد سمحت لهم بإعالة البغي والاعتراف بأبنائه منها كورثة شرعيين كما أجاز له هذا التشريع الزواج منها وهذا التشريع منح فرصة للزانية في المستقبل أن تكون امرأة محترمة وزوجة لخلق وضع طبيعي في علاقة ذريتها بوالديهم من جانب وعلاقتها بالآخرين من جانب آخر[٤٨].

أما المادة (٣٠) وتنص المادة "إذ عاشر شاب متزوج زانية من الشارع وأمره القضاة بعدم زيارتها ثم طلق زوجته ودفع لها صداقها. فلا يحق له الزواج من الزانية[٤٩]. هذه المادة خاصة بحالة شخص متزوج يتردد على زانية من الشارع على الرغم من تنبيه القضاء له فإن طلق زوجته الأولى وأعطاها ما تستحقه من مبلغ الطلق فلا يحق له أن يتزوج بالزانية[٥٠]. فهذه المادة تنص بوضوح على منع الشاب المتزوج من التردد على بيت البغي والمقصود بالشاب ذلك الذي لا يزال في بداية حياته الزوجية أي لم يمر وقت طويل على زواجه ليتبين فما إذ كانت زوجته قادرة على الانجاب أو العكس، لذا لم يسمح له بالاستمرار بعلاقته بتلك المرأة حتى لو طلق زوجته وأراد الزواج منها، بل يكون الزواج منها في حالة إذا توفيت زوجته[٥١]. هنا نجد الخيانة تنطبق على الشاب وليس الزانية[٥٢].

أما ما ورد في قانون اشنونا عن الزنا إذ يعد الزنا من إحدى القضايا المهمة التي أقرت هذه الشريعة أحكامها في أكثر من مادة قانونية إذ نصت المادة (٣٢) من قانون أشنونا "إذا افتض رجل بكارة أمة رجل آخر فعليه أن يدفع ثلث المنة من الفضة (تعويضاً) أما الأمة فتعود لسيدها[٥٣]. نلاحظ في هذه المادة أن المشرع على الرغم باكتفائه بالزام الجني بدفع التعويض المبين في النص أعلاه لمالك الأمة لطبيعة الحال بدلاً من قتله على عكس ما جاء في المادة السابعة انطلاقاً من العرف السائد في العراق القديم الذي يساوي بين الاحرار والعبيد في التعويض الذي فرضه قانون أورنمو السابق الذكر مثل هكذا اعتداء فمقدار ما فرضه يعادل عشرين شيقل من الفضة في حين قانون أورنمو فرض خمسة شيقلات من الفضة مما يدل على حرص المشرع أكبر للتصدي بحزم وقوة لمثل هكذا جرائم ومحاولة لقطع دابرها والحد منها على أقل تقدير[٥٤].

المادة (٢٩) تشير إلى الزوجة الشرعية التي يقبض عليها في حضن رجل آخر يجب أن تموت حفاظاً على كرامة الرجل وحمايته أثناء غيابه ومن ثم المحافظة على النسيج الاجتماعي[٥٥].

الزنا في القوانين الاشورية الوسيطة:

عثرت البعثة الألمانية على مجموعة من القوانين مدونة على عدة ألواح من الطين وذلك في مدينة آشور (نينوى حالياً) مطلع القرن الماضي وقد دونت في المدة ما بين ١٤٥٠-١٢٥٠

وكانت سارية في مدينة آشور والمدن المجاورة لها وتضم هذه القوانين عشرات من المواد القانونية وفيها ما يخص القضايا المتعلقة بالزنا[٥٦].

ومن أهم المواد المتعلقة بالزنا المادة (١٢) إذ تنص "إذا غادرت زوجة الرجل منزلها ثم ذهبت إلى مسكن الرجل الآخر وضاجعها وهو يعلم أنها متزوجة فإن الرجل والمرأة كلاهما يذهب إلى آخر ويقتلان[٥٧]. يعالج هذا النص الحالة التي تقدم فيها المرأة المتزوجة على ممارسة الزنا مع رجل آخر في بيته ومن الواضح أن الرجل كان عشيق لتلك المرأة، فضلاً عن أنه يعرف حالتها الاجتماعية فهي قد تركت فراش زوجها وذهبت بنفسها إلى منزله لتضاجعه على فراشه، وقد عد المشرع أقسى أنواع العقوبة لكونها تشكل انتهاكاً صارماً متعمداً من الطرفين واساءة كبرى لسمعة العائلة ولهذا ألزم المشرع بقتلها من قبل سلطة الدولة حصرا[٥٨]. وهناك العديد من المواد القانونية التي تأتي في الحالتين منها الاغتصاب والزنا كما ذكرنا سابقاً ومنها المادة (١٤) (١٥).

أما المادة (٢٣) وتنص "إذا أدخلت زوجة رجل زوجة رجل آخر وقدمتها إلى رجل بقصد الزنا وإذا كان الرجل يعلم انها زوجة رجل فسوف يعامل معاملة الشخص الذي يزني بزوجة رجل. أما المرأة المدبرة (لهذا الزنا) فتعامل نفس المعاملة التي سيسلكها الزوج مع زوجته الزانية هذا ما ورد في قانون اشنونا.

إن لم يفعل الزوج لزوجته الزانية شيئاً فسوف لا يتخذ اي إجراء بحق الزاني والمرأة المدبرة (لها الزنا) ويطلق سراحهما، أما إذا كانت زوجة الرجل لا تعلم بنية المرأة التي أدخلتها بيتها. وإن هذه المرأة المدبرة للزنا قد اضطرتها بواسطة التهديد على مضاجعة ذلك الرجل فإذا اشتكت هذه المرأة بعد خروجها من البيت وأعلنت عن انتهاك شرفها فسوف لا ينالها العقاب وتعد بريئة. أما الرجل الزاني والمرأة المدبرة فسوف يقتلان. أما إذا لم تشتكي المرأة بخصوص ما حدث لها فلزوجها أن يمنحها العقوبة التي يراها ومع ذلك فإن الرجل الزاني والمرأة المدبرة للزنا سوف يقتلان[٥٩]. نجد في هذه المادة معالجة الزوجة الخائنة لزوجها مع أحد الرجال في بيت زوجة أخرى وهي من رتبت لذلك وكذلك يذكر حالة الزنا ويقتضي الأمر بأن الرجل أن كان يعلم بأن المرأة التي زنا بها متزوجة فسوف يعامل معاملة من يزني بزوجة وسوف تطاله يد الدولة بالعقوبة وكذلك يطبق الحكم ذاته على صاحبة البيت (المدبرة للزنا)[٦٠]. وتكون عقوبتها الموت[٦١].

أما فيما ورد عن المادة (٥٦) "إذا أعطت فتاة باكر نفسها لرجل عليه أن يقسم بذلك وسوف لا تمس زوجته وعلى الرجل كذلك أن يدفع بالفضة ثلث سعر الفتاة الباكر وعلى والد الفتاة أن يفعل ببنته ما يشاء[٦٢]. في حالة أن تلك الفتاة لم تتعرض للاغتصاب وإن عملية الزنا

تمت برضاها فعلى من زنا بها أن يقسم بذلك وسوف لا تمس زوجته على أن يدفع بالفضة كغرامة ما يساوي الثلث(٦٣).

اما المادة (٤٠) التي تتناول الوضع القانوني للمرأة المضطجعة على أنها زانية (البغي) في المجتمع الآشوري وهي القضية التي عالجتها المادة (٤٠). إذ تنص المادة (٤٠) "لا يجوز لأية امرأة متزوجة كانت أم أرملة أم آشورية أن تخرج إلى الشارع العام دون غطاء على رأسها بنات الرجال.. وفيما إذا كان حجاب أو قميص أو عباءة يجب أن يتحجب ولا يجوز لهن عدم تغطية الرأس.. أو.. أو.. فليس عليهن أن يتحجبوا، أما إذا خرجوا إلى الشارع العام لوحدهن فعليهن لبس الحجاب، أما إذا خرجن سرية مع سيدتها إلى الشارع العام فعليها أن تتحجب كما كان على القاديشتو المتزوجة لبس الحجاب، أما اذا لم تكن متزوجة فلا يجوز لها تغطية رأسها في الشارع ولا يجوز لها لبس الحجاب. أما الزانية فلا يجوز لها كذلك التحجب بل عليها أن تكشف رأسها وكل من يرى زانية محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلب معه رجالا أحراراً كشهود عليها ويقدمها إلى مدخل القصر (أي سلطة الحكومة) ولا يجوز أخذ حليها. ولكن الرجل الذي قبض عليها يأخذ ملابسها ومن ثم تضرب خمسين جلدة ويسكب القير على رأسها، أما إذا رأى رجل زانية محجبة قضب خلف رأسه، يوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل ولا يجوز للأمة أن تتحجب وكل من يرى أمة محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلسها إلى مدخل القصر حيث يقطع أذنيها ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها. أما إذ رأى رجل أمة محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها إلى مدخل القصر فإذا اتهم بذلك وثبتت تلك التهمة عليه فسوف يضرب خمسين جلدة ومن ثم تثقب أذنيه وتربطان على قضيب خلف رأسه وللمخبر عليه أن يأخذ ثيابه ويوضع في خدمة أعمال الملك شهر كامل(٦٤).

د- ارتكاب المحارم

مفهوم المحرم لغة:

ذو الحرمة من النساء والرجال الذي يحرم التزوج به وما حرم الله تعالى، محارم ومحارم الليل مخاوفه(٦٥).

المحارم اصطلاحا:

يقصد بالمحارم الحدود الاجتماعية القانونية بين الحلال والحرام في العلاقات الجنسية بين الأفراد ببعض الآخر بين المسموح وبين الممنوع في تلك العلاقات والمحرم الوحيد الذي تتفق عليه المجتمعات لعصور تاريخية طويلة اعتماداً على ما هو متوفر من مصادر هي (الأم، البنت، زوجات الأبناء، أما المحارم الاخرى تختلف موقفهم بين المجتمعات)(٦٦).

ومن أهم المواد القانونية في قانون حمورابي التي تطرقت لارتكاب فعل الزنا الآتية:

١- الأبنة:

تشير المادة (١٥٤) "إذا جامع رجل ابنته جسديا فعليه ابعاد ذلك الرجل من المدينة[٦٧]. نجد في هذه المادة لم تحدد البنت إذا كانت بالغة أم قاصرة ولم تحدد إذ كانت من صلبه أم بالتبني ومهما كانت فهي ضعيفة لا حول ولا قوة لها ولم تعاقب بوصفها ضحية وان الأب قد استغل السلطة الأبوية فأوقع الأذى بابنته[٦٨]، وأوضح في هذه المادة أن طرد الرجل من المدينة يعني خسران الرجل لجميع أملاكه المنقولة وغير المنقولة فضلاً عن قطع علاقته مع زوجته وأولاده[٦٩]. وكان الهدف من فرض عقوبة الطرد من أجل أن يجعل الأب المتسلط يعيش في حالة التيهان التي كانت بمثابة تأديب له وبأن يحترم السلطة التي يمارسها بوصفه رباً للأسرة وأن فعلته منافية للأعراف والتقاليد، وأراد حمورابي كذلك أن يشهر الجاني ففضل الطرد على الموت لكي يشهر به أينما يول وجهه خارج مجتمعه طالما المسألة تمس سمعته وسمعة عائلته وعلماً أنه حكم في المادة (١٣٠) بالقتل على الرجل الذي يغتصب امرأة متزوجة تعيش في بيت أبيها على أساس أنه تجاوز على ممتلكات غيره[٧٠].

٢- زوجة الأبن قبل الزواج (فترة الخطوبة):

أما فيما ورد في المادة (١٥٦) "إذ اختار رجل عروسة لابنه ولكن ابنة لم يتصل جنسياً بها ونام هو في حضنها، فعليه أن يدفع لها نصف المنة من الفضة ويسلمها كاملاً كل شيء وكانت قد جلبته من بيت أبيها ولها الحق أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها[٧١]. في هذه المادة يبدو أن الأبن أي الزوج لم يتصل بعد بالبنت أي الزوجة ولهما في مرحلة الزواج الناقص وعقوبة الأب الذي ينام في حضن كنته التي لم يجامعها أبنه التعويض مادياً بقيمة ٢/١ من الفضة ويسلمها الأب الذي اغتصبها كل الذي جلبته من بيت أبيها (الشيرقيم) ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها[٧٢].

هنا لم يعاقب الوالد بالموت لأنه لم يعامل كزان ويمكن أن يأخذه لنفسه أو لأحد ابنائه بشرط أن الأبن المعني لا يشرع بالزواج بها وله الحق بأن يأخذها لنفسه وبإمكانه أن يتعامل معها كخادمة[٧٣].

٣- الكنة زوجة الأبن:

أما فيما ورد في المادة (١٥٥) من قانون حمورابي حيث تطرقت إلى "إذا ختار رجل عروسة لابنه، واتصل ابنه جنسيا لها وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في

حضها فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء[٧٤]. في هذه المادة يبدو أن الابن اي الزوج قد تزوج وانتقلت البنت إلى بيت زوجها ولكن الأب استغل سلطته ونفوذه في العائلة وجامع زوجة الأبن فيعد زنا ويستحق عن جريمته التي ارتكبها عقوبة الموت غرقاً إذ وجد المشرع أنه من غير اللائق وتنافياً مع القيم الاخلاقية أن يكون للوالد وولده علاقة جنسية مع المرأة نفسها[٧٥]. وقد نصت المادة على عقوبة الرجل فقط ولم تشير إلى معاقبة زوجة الأبن مما يدل على أنها لم تكن راضية بل مكرهة على الجريمة إما بالقوة أو كما ذكرنا سابقاً باستخدام الأب سلطته عليها[٧٦]. وهذا يعد من مظاهر العنف ضد المرأة العراقية القديمة.

٤- الأم:

وتشير المادة (١٥٧) "إذ رقد رجل بعد وفاة أبيه في حضن امه يجب أن يحرق كلاهما[٧٧].

الأم لفظة أطلقها الله عز وجل على الأصل الكريم الذي هو رمز التضحية والفداء والطهر والحب والحنان وفضلها الله[٧٨] على الأب[٧٩]،وكما هو واضح من نص المادة نجد أن عقوبة الحرق بالنار في حالة إذا ضاجع شخص في حجر أمه بعد وفاة والده يجدر الملاحظة الاختلاف بين المادة (١٥٧) والمادة (١٥٥) التي نصت على عقوبة الرجل فقط ولعل السبب في ذلك أن وقع الجريمة قد وقع برضا الطرفين حيث يفترض كان بإمكان الأم أن تنهي ابنها عن ارتكاب مثل هذا الفعل الشنيع[٨٠]. وبما لم يكن بمقدور زوجة الأبن أن تفعل ذلك مع حماها وان الرجل الذي اتصل بامه لم يكن الأبن حدثاً في عمره وانما كان بالغاً بدلالة أن المادة القانونية وصفته بالرجل بمعنى أنه كان مدركاً لفعل هذا الجرم وفي الوقت ذاته أن القانون لم يبرئ الأم التي هي الاخرى انحدرت في سلوكها لتوافق الأبن لفعل ارتكاب الزنا فجاءت العقوبة لكليهما بالحرق حتى الموت[٨١].

٥- زوجة الأب (مربيته):

كما جاء في المادة (١٥٨) من قانون حمورابي "إذ قبض على رجل بعد وفاة والده في حضن زوجة الرئيسة، والوالدة أولاداً فيجب طرد الرجل من بيت ابنه، من تركه ابنة[٨٢]. تنص العقوبة هنا على معاقبة مرتكبها بالطرد والحرمان من جميع أملاك الأب[٨٣]. وأن زوجة الأب التي ولدت أولاداً ستكون علاقتها مع ابن الزوج بمرور الزمن كالعلاقة بين الأم وابنها الحقيقي كونها قامت بتربيته والعناية به حتى أصبح رجلاً، وأن نومه مع مربيته بعد وفاة أبيه يحرمه من الميراث أيضا ذلك لمكانة المربية العالية في العائلة وفيما يخص حكم الجريمة نجد فيه اختلاف مع ما جاء في المادة (١٥٧) التي فرضت عقوبة الحرق للشريكين في الأثم. ولكن في المادة (١٥٨) لم تعرض تلك العقوبة (الحرق) لأن المربية ليست امه الحقيقية التي ولدته ولا تربطهما

رابطة الدم أو الزواج، وإن زوجة الأب أصبحت عزباء وفعل الفاحشة هذا لا يعد بنظر المشرع جريمة كبرى طالما إن الأب متوفي، ليكتفي بفرض العقوبة على الأبن فقط لأنه استغل سلطته الأبوية بعد وفاة والده(٨٤).

الخاتمة:

حمت القوانين العراقية القديمة المرأة من الاعتداءات التي كانت تتعرض لها، إذ جعلت القوانين العراقية ان شرف المرأة خط أحمر لا يمكن المساس به من خلال وضع عقوبات صارمة بحق كل من يعتدي على المرأة سواء كان ذلك بالضرب او القتل او الاعتداءات الجنسية من خلال مراعاة حقوق المرأة، وتنذر المخالفين بالعقوبات القاسية في حال ارتكابهم المعاصي والآثام من أجل الحد من العنف ضد المرأة وتقليل نسبة الجرائم التي تتعرض لها المرأة والارتقاء بمستوى العلاقات الاجتماعية الى ما هو افضل للأسرة والمجتمع، وقد وضعت المواد القانونية الخاصة في العنف ضد المرأة إذ تضمنت تلك المواد القانونية المسؤولية الجزائية بحق القائمين على فعل الجريمة والتي من شأنها ان تحد من ظاهرة العنف.

الهوامش:

(١) ابو العنين، عبد النبي محمد محمود، أثر العنف الأسري على الاجرام، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٢هـ، ص١٣٤.

(٢) مانع، مها العنف والمرأة في المواثيق الدولية قراءته في المفاهيم والاثار، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص٥٩.

(٣) عبد الرحمن، عبد الرحمن يونس، المسؤولية الجزائية للعنف الأسري في المجتمع العراقي القديم، مجلة الملوية، المجلد٥، ع ١١، جامعة سامراء، ٢٠١٨، ص٧.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٤) من قانون أورنمو، ص٢٧.

(٥) عبد الرحمن، يونس، المصدر السابق، ص٧.

(٦) رشيد، فوزي، المادة ١٥٣ من قانون حمورابي

(٧) عبد الرحمن، يونس، المصدر السابق، ص٨.

(٨) المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي، الشريعة الاسلامية، ط١، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠، ص٢.

(٩) عبد الرحمن، يونس، المصدر السابق، ص٨.

(١٠) الهاشم، ثريا، المصدر السابق، ص٧٤.

(١١) حمود، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩١، ص٤٤.

(12) Roth, Martha: Law Collections from Mesopotamia and Asia Minar, LCM, Atlanta Scholars press, 1997, P. 26-27.

(١٣) رشيد، فوزي، المادة (٤)، (٥)، (٦) من قانون لبت عشتار، ص٨١.

(١٤) لقد تعرف سفيل Mcivil على رقيم طيني ظهر في تنقيبات البعثة الامريكية في نفر عام ٤٩-١٩٥٠ ق.م الرقيم الطيني وهذا الرقيم يحتوي على مواد قانونية لا يمكن أن ننسبها إلى شريعة لبت عشتار بشكل اكيد فإذا كانت هذه المواد لا تعود فعلا إلى شريعة لبت عشتار ذلك لأنها شريعة جديدة لا نستطيع نسبها إلى ملك معين. رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٨٠.

(١٥) رشيد، فوزي، المادة (٤)، (٥)، (٦) من قانون لبت عشتار، ص٨١.

(١٦) ضيف الله، عالية، المصدر السابق، ص١٧.

(١٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١١٥.

(١٨) فرحان، عباس حكمت، وفياض، ميادة محمود، مراجعة جريمة التحرش الجنسي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٥.

(١٩) رشيد، فوزي، المادة (٤) من قانون اورنمو، ص٢٧.

(٢٠) مفتاح، رمضان عبد المعبد، شرح الشرائع العراقية في ضوء المفاهيم القانونية الحديثة، المؤسسة العامة للآثار والتراث، قسم الحقوق، د.ط، د.م، د.ت، ص٢٠٧.

(21) Tallqvist, Old Assyran Laws, No. 0.3, 1920-1921, P. 14.

(٢٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٢٣) رشيد، فوزي، المادة (١٦) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٨٧.

(٢٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٤.

(٢٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١١٩٠.

(٢٦) المانع، مها، العنف والمرأة في المواثيق الدولية قراءة في المفاهيم والاثار، الرياض، ١٤٣٥، ص٦٤.

(27) Driver and Miles, opct, P. 5.

(٢٨) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٥١.

(29) Driver and Miles, op-cit, P. 53.

(٣٠) عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٣١) رشيد، فوزي، المادة (١٢) من قانون الاشوري الوسيط، ص١٨٦.

(٣٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٣.

(٣٣) رشيد، فوزي، المادة (١٣) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٨٧.

(٣٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٣.

(٣٥) رشيد، فوزي، المادة (١٤) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٨٧.

(٣٦) رشيد، فوزي، المادة (١٤) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٨٧.

(٣٧) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٤.

(٣٨) رشيد، فوزي، المادة (٥٥) من القانون الاشوري الوسيط، ص٢٠٠.

(٣٩) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٨-٢٩٠.

(٤٠) رشيد، فوزي، المادة (٥٦) من القانون الاشوري الوسيط، ص٢٠٠.

(٤١) صالح، غسان، وفارس، عبد الغني، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، مجلة ديالى، ع٤٧، ٢٠١٠، ص٤١٤.

(٤٢) الزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، ٢٠٠٦، ص٢٥٩.

(٤٣) سمرة، عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف، جريمة الاعتداء على الاعراض وعقوبتها بالفقه الاسلامي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، العدد٣١، ٢٠١٤، ص١٨٠٣.

(٤٤) رشيد، فوزي، المادة (٢٧) من قانون لبت عشتار، ص٦٤.

(٤٥) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص١٩٤.

(٤٦) سليمان، كاظم جبر، وسداد، علي، الزنا وعقوبته في تشريعات التوراة دراسة مقارنة مع قانون حمورابي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مج٢٣، ع٢، ٢٠١٥، ص٩٦٣.

(٤٧) رشيد، فوزي، المادة (٢٧) في قانون لبت عشتار، ص٦٤.

(٤٨) سليمان، كاظم جبر، المصدر السابق، ص٩٦٣.

(٤٩) رشيد، فوزي، المادة (٣٠) من قانون لبت عشتار، ص٦٥.

(٥٠) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٥١) صالح، غسان عبد، وفارس، عبد الغني غالي، المصدر السابق، ص٤٠٤.

(٥٢) الصالحي، صلاح رشيد، المصدر السابق، ص١٧٣.

(٥٣) فوزي رشيد، المادة (٣٢) من قانون أشنونا، ص٩١.

(٥٤) صالح، غسان، وفارس، عبد الغني غالي، المصدر السابق، ص٤٠٥.

(٥٥) المصدر نفسه، ص٤٠٦.

(٥٦) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات (حضارة وادي النيل)، المصدر السابق، ص٣٠٠.

(57) Tallqvist, Op-Cit, P. 14.

(٥٨) صالح، غسان، وفارس، عبد الغني غالي، المصدر السابق، ص٤١٠.

(٥٩) رشيد، فوزي، المادة (٣٢) من قانون الاشوري الوسيط، ص١٨٩.

صاحبة البيت (السمسارة): هي احدى النساء اللواتي فتحن بيوتهن للدعارة بصورة غير رسمية بقصد الكسب المادي. ينظر صالح، غسان عبد، وفارس، عبد الغني، المصدر السابق، ص٤١٢.

(٦٠) صالح، غسان، وفارس، عبد الغني، المصدر السابق، ص٤١٢

(٦١) المصدر نفسه، ص٤١٣.

(٦٢) رشيد، فوزي، المادة (٥٦) من القوانين الاشورية الوسيطة، ص٢٠٠.

(٦٣) غسان، صالح، المصدر السابق، ص٤١٤.

(٦٤) رشيد، فوزي، المادة (٤٠) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٤-١٩٥.

(٦٥) مدكور، ابراهيم، المعجم الوسيط، ج١، ط٣، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧٥.

(٦٦) الطالبي، احلام سعد الله، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي دراسة مقارنة، مجلة التربية والعلم، مج ١٧، ع٣، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص١٨-١٩.

(٦٧) احلام سعد الله الطالبي، المصدر السابق، ص١٦-٢٩.

(68) Driver and Milles, op-cit, P. 61.

(69) Driver and Milles, op-cit, P. 287.

(٧٠) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، المصدر السابق، ص٢٥٦.

(٧١) رشيد، فوزي، المادة (١٥٦) من قانون حمورابي، ص١٤٦.

(٧٢) الطالبي، احلام سعد الله، المصدر السابق، ص٢٢؛ وينظر إلى الشرقيم Serkum باللغة الأكدية ويطلق على الهدية التي تجلبها الزوجة من بيت أبيها اي البائنة وتسجل بعقد رسمي. ينظر إلى الطالبي، احلام سعد الله، هدايا الزوج عند سكان بلاد الرافدين، مجلة آداب الرافدين، ع٣٧، ٢٠٠٣، ص٥١.

(73) Driver and Milles, op-cit, P. 319.

(٧٤) رشيد، فوزي، المادة (١٥٥) من قانون حمورابي، ص١٤٦.

(٧٥) الطالبي، احلام سعد الله، ارتكاب المحارم، المصدر السابق، ص٢١.

(٧٦) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص٢٥٦.

(77) Driver and Milles, op-cit, P. 61.

(٧٨) قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾، سورة لقمان، الآية: (١٤).

(٧٩) الطالبي، احلام سعد الله، المصدر السابق، ص٢٤.

(٨٠) سليمان، عامر، القانون، المصادر السابق، ص٢٠٦.

(٨١) عبد الرحمن، يونس، المصدر السابق، ص١٤.

(82) Driver and Milles, op-cit, P. 61.

(٨٣) سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص١٥٦.

(٨٤) الطالبي، أحلام سعد الله، المصدر السابق، ص٢٦.

ونجد من خلال القوانين حمورابي أن الاغفال عن اصناف اخرى من المحارم كالأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وغيرهن لا يعني ذلك انه كان متسامحا في ارتكاب الفواحش معهن ولكن اراد من خلال حصره لما سبق من الاناث من أجل أن يحد من سلطة الرجل المطلقة في اسرته. ينظر الطالبي، احلام سعد الله، المصدر السابق، ص٢٩.

Bibliography of Arabic References:

- Abu Al-Anin, Abdul Nabi Muhammad Mahmoud, Contributing to Domestic Violence on Crime, Al-Azhar University, Cairo, 1402 AH. (In Arabic).
- Mani', Maha, Violence and Women in International Covenants, Reading in Concepts and Effects, 1st edition, Riyadh, 1435 AH. (In Arabic).
- Abdul Rahman, Abdul Rahman Younis, Criminal Liability for Domestic Violence in Old Iraqi Society, Al-Malwiya Magazine, Volume 5, No. 11, Samarra University, 2018. (In Arabic).

- Sharihani, Muhammad Ahmad, Explanation of Law, Special Section on Positive Law, Islamic Sharia, 1st edition, Dar Al-Thaqafa Publishing House, 2010. (In Arabic).
- Hammoud, Hussein Zahir, A Place in the Ancient Iraqi Scientific Community, unpublished master's thesis, University of Mosul, 1991. (In Arabic).
- Roth, Martha: Law Collections from Mesopotamia and Asia Minar, LCM, Atlanta Scholars Press, 1997. (In Arabic).
- Farhan, Abbas Hikmat, Fayyad, Mayada Mahmoud, Details of the Crime of Sexual Harassment, College of Law and Political Science, University of Baghdad, 2019. (In Arabic).
- Muftah, Ramadan Abdel Majeed, Explanation of Iraqi Laws in the Light of Legal Concepts, General Antiquities and Heritage, Department of Law, D.I., D.M., D.T., (In Arabic).
- Telqvist, Ancient Assyrian Laws, No. 0.3, 1920-1921. (In Arabic).
- Al-Mana, Maha, Violence and Women in International Covenants, A Reading of Concepts and Effects, Riyadh, 1435. (In Arabic).
- Saleh, Ghassan, and Fares, Abdul Ghani, Cover of Adultery in Old Iraqi Laws, Diyala Magazine, No. 47, 2010. (In Arabic).
- Al-Zaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Murtada, The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Kuwait, 2006. (In Arabic).
- Samra, Abdul Rahman Aziz Abdul Latif, the virtual crime against honor and its punishment according to Islamic jurisprudence, Journal of the College of Islamic and Arab Studies, No. 31, 2014. (In Arabic).
- Suleiman, Kazem Jabr, and Sadad, Ali, adultery and its punishment in the Torah's sanctuary compared to the Code of Hammurabi, Babylon University Journal of Human Sciences, vol. 23, no. 2, 2015. (In Arabic).
- Al-Talbi, Ahlam Saadallah, The incestuous status in the Code of Hammurabi, a comparative comparison, Journal of Education and Science, vol. 17, no. 3, University of Mosul, 2010. (In Arabic)
- Al-Talbi, Ahlam Saadallah, Husband's Gifts among the People of Mesopotamia, Journal of Mesopotamian Etiquette, No. 37, 2003. (In Arabic).

Preface

We are happy to announce the completion of the second part of the Ninth Volume of Athar Al-Rafedain Journal for the year 2024. This Volume included various Archaeological and Cultural research papers that represents the intellectual products of distinguished researchers in different fields of study. Some of which produced outcomes on the rules of ancient languages and others reviewed an aspect of ancient and Islamic Archaeological studies. We hope that these papers will play a role in providing assistance to researchers in the field of Archaeological and Historical Studies.

At the end of our discussion of this part of the current Volume, we must extend our sincere thanks and appreciations to the former Editorial Board which played the greatest role in completing this Volume and bringing it to light. We also hope that the current Editorial Board to continue the efforts and moving forward in completing the scientific process for preparing the next journal.

We seek success from God

Prof. Dr. Yasmine AbdulKareem Muhammed Ali

Editor-in-Chief

1- June- 2024

Contents

Page	Research Name	Subject
1	Prof.Dr. Yasmin Abdulkareem Mohammed Ali	Preface
Arabic Part		
3-20	Noor Faisal Yahya Khalid Salim Ismael	New Cuneiform Texts from the Reign of king Šulgi
21-44	Farouk Ismail	News of the Messengers Envoys between the Kingdom of Egypt and the Kingdoms of the Ancient East, in the Light of the Amarna Correspondence
45-62	Noor Layth Ghanem Al-Mashhadani Azhaar Hashim Sheet	Material damages against women and ways to treat them in light of the old Iraqi laws
63-90	Beyda Hammed Maeyuf Sufyan Yasen IbrahIm	Foreign communities and their spatial distribution in India(between the 3-8 A.H/9-14A.D centuries)
91-114	Bahaa Taha Sulaiman Abdul-Aziz Alias Sultan	The Impact of the Natural Environment on the Emergence of the Political System of Greece
115-150	Ameen abdul-nafi ameen	Trilateral verb classes in the aribat languages (Semitic) a comparative study
151-174	Mahmoud Hamid Ahmed Al-Me'mari	Unpublished cuneiform texts from Ur III period
175-190	Diana Okab Hammo Al-Taee Hala Abd alkareem Sulaiman Al-Rawi	Preserving the Natural Heritage of the Kings of Mesopotamia
English Part		
3-18	Wafaa Hadi Zwaid	Sumerian Texts from Irisağrig Archive

1st – June – 2024

- The researcher should consider writing the results that he/ she reach and making sure of their validity and relation to the research questions or the hypothesis that was place at the body of the paper.
- The research paper has not been previously published or submitted for the purpose of obtaining a scientific degree or extracted from the intellectual property of another researcher, and the researcher must pledge in writing during the submission process.
- The number of pages of the paper should not exceed (25) pages and in case of exceeding this number, the researcher shall pay an additional amount of (3000 Iraqi Dinars IQD) for each additional page.
- The submitted copies of the research paper are not going to be returned to the researcher whether it is accepted for publishing or not.
- The researcher should edit any of linguistic or typing mistakes.
- The researcher should submit a hard (printed) copy along with a soft copy on (CD) after editing it and notifying him of the acceptance to publish.

10. The journal is functioning according to self-funding. Therefore, the researcher bears the publication and plagiarism fees of (115.000 IQD) one hundred and fifteen thousand Iraqi dinars only.
11. Each researcher is provided with a copy of his/ her research. As for the full copy of the journal, it is requested from the journal's secretariat in return for a fee set by the editorial board.

Note:

All ideas and opinions that are mentioned in the research papers which are published at our journal express the opinions of the researchers and their intellectual orientations directly. They do not necessarily reflect the opinions of the editorial board. Hence, it is worthy to note

- The name of the source is mentioned in full in the margin along with abbreviation of the source placed in brackets at the end of the margin.
- Tables and shapes should be numbered consecutively and according to their place in the research paper and should have titles. They should be submitted separately and charts should be in black ink and images should be in high definition quality.
- Arabic sources should be translated into English (Bibliography) and should be placed after margins at the end of the research paper.
- The dimension of the A4 paper for all directions should be (2.45) for the top and bottom of the page and (3.17) for the left and right of the page.

7- The research paper should have an abstract in Arabic and English languages, with no less than (150) words and it shouldn't exceed (250) words.

8- The researcher (the writer of the paper) should provide the following information to the paper:
- The research paper should be sent to the journal without names.
- The researcher shall send in a separate document the following information in both Arabic and English: full name, scientific degree, certificates, work place (Department/ College/ University), a brief title to the research paper which includes the most prominent foundations, and an ORCID number to the researcher.

9- The researcher should take into consideration the following scientific conditions in writing the research paper since they are going to be the basis of accepting the paper. These conditions are:
- The researcher should identify the importance of his/ her research paper and the objectives he/ she are seeking to achieve as well as mentioning the purpose of its application.
- The research paper should have a scope of study and the community that the researcher wishes to study in his/ her paper.
- The researcher should take into consideration the selection of the appropriate methodology that is in harmony with the topic of the paper. In addition, the researcher should consider the tools of data collection which are in harmony with the research paper and the adopted methodology.
- The researcher should consider the selection of the relevant and updated sources of information that the researcher depends as well as the accuracy in quotations and reference to the related sources.

Rules of Publishing in Athar al-Rafedain Journal (AARJ):

1- The journal accepts scientific research papers that falls in specializations of :
   - Archaeology of both branches ancient and Islamic Archaeology.
   - Ancient languages with their dialects and comparative studies.
   - Cuneiform Inscriptions and ancient inscriptions.
   - Historical and cultural studies.
   - Archaeological geology.
   - Archaeological survey techniques.
   - Anthropological studies.
   - Conservation and restoration.
2- The journal accepts research papers in both Arabic and English languages.
3- For interested researchers to publish in our journal, kindly sign up at our website (platform) through the following link:

   https://athar.mosuljournals.com
4- After signing up, the researcher will receive a confirmation email of registration and password that can be used for the access to the website of the journal through using the registration email and the password sent through the following link:

   uom.atharalrafedain@gmail.com
5- The platform (website) will give the researcher the permission to log on in order to submit his/ her research paper through a number of steps starting from filling some related information which can be displayed later after uploading the research paper.
6- The format of the paper should be designed according to the instructions of the journal as follow:
   - The research paper should be printed on (A4) paper, Microsoft Word with single spaces between lines, Simplified Arabic font for Arabic language and Times New Roman for English language.
   - The title of the research should be typed in the middle of the page, followed by the name of the researcher, his/ her academic degree, full work address, e-mail and font size is (15) for both Arabic and English.
   - The font size of the body of the research is (14) and as for the margins is (12).
   - Shapes and images are placed at the end of the research paper.
   - Margins are placed at the end of the research paper after the images and illustrations and they should be arranged in an ascending order.

Arabic Language Assessor
Prof. Dr. Maan Yahya Mohammed
Department of Arabic Language /College of Arts / University of Mosul

English Language Assessor
Assist. Lect. Mushtaq Abdullah Jameel
College of Archaeology / University of Mosul

Cover Design
Dr. Amer Al-Jumaili

Editorial Board

Prof.Dr. Yasmin Abdulkareem Mohammed Ali

Editor in Chief

University of Mosul- College of Archaeology/ Iraq

Assist. Prof. Dr. Hassanein Haydar Abdlwahed

Managing Editor

University of Mosul- College of Archaeology/ Iraq

Members

Prof. Dr. Adeleid Otto	Munich University/ Germany
Prof. Dr. Walther Sallaberger	Munich University/ Institute of Assyriology/ Germany
Prof. Dr. Nicolo Marchetti	Bologna University/ Department of History/ Italy
Prof. Dr. Eleanor Robson	London University / United Kingdom
Prof. Dr. Steven Maul	Heidelec University/Germany
Prof. Dr. Zainab Bahrani	Columbia University/United States
Prof. Dr. Suleiman bin Abdul Rahman	King Saud University/Saudi Arabia
Prof. Dr. Omaima Mustafa Mujahid	Egypt University of Science and Technology/ Egypt
Prof. Dr. Hassan Jassim Ashkenati	Kuwait University/ Kuwait
Assist Prof. Dr. Helen Odisho Melko	Stanford University/United States
Prof.Dr.experienced Nawala A. Al-Mutawalli	Mosul University /College of Archaeology/Iraq
Prof. Dr. Mukhaled Dhiyab Faisal	Dhi Qar University/ College of Archaeology /Iraq
Prof. Dr. Muhammed Kamel Rokan	Al-Qadisiyah University/College of Archeology/Iraq
Assist Prof. Dr. Yasir Jaber Khalil	Mosul University / College of Archaeology/ Iraq
Assist Prof. Dr. Vyan Muafak Rasheed	Mosul University/ College of Archaeology / Iraq
Assist Prof. Dr. Muath Habash Khudhur	Mosul University/ College of Archaeology/ Iraq
Assist Prof. Dr. Mahmoud Hamid Ahmed	Mosul University / College of Archaeology/ Iraq

Journal
Athar Al-Rafedain

Accredited Scientific Journal

It Search's in Archaeology of Iraq and Ancient Near East

Published by College of Archaeology – University of Mosul

E-Mail: uom.atharalrafedain@gmail.com

Vol.9/ No. 2 Dhul-Qi'dah 1445 A.H. /1- June. 2024 A.D.

University of Mosul
College of Archaeology

Ministry of Higher Education and Scientific Research
ISSN 2304 - 103X (print)
ISSN 2664 - 2794 (Online)
IRAQI Academic Scientific Journals

Journal

Athar Al-Rafedain

Accredited Scientific Journal It Search's in Archaeology of Iraq and Ancient Near East

Published College of Archaeology-University of Mosul Vol.9/No.2 1445 A.H. / 2024 A.D.